


" s.d.p.p"

حزب الشعب الديمقراطي السوري

النظام الداخلي



النظام الداخلي

الفصل الأول : احكام عامه

المادة:

- (1) الاسم: حزب الشعب الديمقراطي السوري.
- (2) العضو المنتسب يقبل بإعلان المبادئ ولا يحق له الانتماء إلى أي حزب آخر.
- (3) أساس العمل في الحزب احترام حرية الرأي والتعبير، ولا يمنع من قيام المنابر التي لا يكون لها بعداً تنظيمياً.
- (4) يعتمد مبدأ الانتخاب الحر المباشر في تشكل الهيئات الحزبية.
- (5) التأكيد على مبدأ التكافؤ بين النساء والرجال.
- (6) يحق لمن أمضى خمس سنوات في عضوية الحزب أن يكون من هيئاته المركزية.
- (7) لا يحق للعضو أن يتولى مهمات قيادية لأكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.

النظام الداخلي

الفصل الثاني: العضوية

المادة:

- (8) الانتساب للحزب اختياراً فردياً ولمن أتم (18) سنة.
- (9) بعد تقديم طلب الانتساب وقبوله تصدر بطاقة العضوية.
- (10) العضو يختار مكان وجهة الانتساب.
- (11) يقبل طلب الانتساب في الوحدة وبالغالبية النسبية.
- (12) في حالة رفض الطلب يمكن تقديم الطلب مرة أخرى بعد شهرين إلى لجنة المحافظة.
- (13) في الخلاف بين الوحدة ولجنة المحافظة يتم الاحتكام إلى لجنة التحكيم المحلية، وللإستئناف إلى لجنة التحكيم الوطنية.
- (14) شروط إلغاء العضوية:
 - أ - الفصل نظاماً.
 - ب - عدم دفع الاشتراكات لمدة (6) أشهر متصلة.
 - ج - الاستقالة، أو وقف العضوية الاختياري، ويمكن تقديم طلب استئناف العضوية من جديد في أي وقت بعدها.
- (15) بتوجيه من لجنة خاصة تشكلها اللجنة المركزية بيت المجلس الوطني في تحديد قدم العضوية.
- (16) للأعضاء حق الإسهام بأي تظاهرة أو نشاط عام، بما لا يتعارض مع خط الحزب وقراراته.
- (17) على كل عضو الانتساب إلى المنظمات النقابية، التعاونية أو أي تشكيل مدني آخر.
- (18) يحدد المجلس الوطني سنوياً نسبة الاشتراك الشهري.

النظام الداخلي

الفصل الثالث : الوحدات

المادة:

(19) الوحدة منظمة القاعدة في الحزب وتتألف من (3) أعضاء على الأقل وحتى (10) أعضاء على الأكثر حسب التخصص.

(20) تتألف بقرار من اللجنة الفرعية.

(21) ينتخب أمين الوحدة بالاقتراع السري وبالأغلبية.


(22) يمكن انتخاب لجنة لقيادة الوحدة.

(23) يمكن تشكيل لجنة من الوحدات بالاقتراع لإدارة الفضاء المشترك واستثنائياً يمكن للجنة الفرعية تعيين هذه اللجنة.

النظام الداخلي

الفصل الرابع : المنظمة الفرعية

المادة:

- (24) تتألف المنظمة الفرعية من عدد من الوحدات حسب التخصص.
- (25) تعقد مؤتمر كل (1) سنة من مندوبين منتخبين من الوحدات -  تنتخب اللجنة الفرعية.
- (26) يصادق مؤتمر المنظمة الفرعية على نظام العمل الخاص بها.
- (27) يحدد النظام الخاص للفرعية نسب التمثيل لمؤتمر المنظمة العادي.

النظام الداخلي

الفصل الخامس: منظمة المحافظة

المادة:

(28) ينعقد مؤتمر المحافظة كل (2) سنة من ممثلين منتخبين من المنظمات الفرعية والوحدات حسب النظام الخاص.

(29) يتضمن جدول أعمال المؤتمر: أ. مناقشة تقرير لجنة المحافظة ب. خططها العامة ج. انتخاب لجنة المحافظة الجديدة.

(30) مجلس المحافظة من:

• تشكيله:

أ - لجنة المحافظة.

ب - أعضاء اللجنة المركزية بالمحافظة.

ج - أعضاء اللجان الفرعية.

د - ممثلي الحزب في الهيئات التمثيلية والنقابية.

هـ - مستشارين مختصين وبما لا يزيد عن 10%.

• ينعقد مجلس المحافظة مرة كل (6) أشهر.

(31) ينتخب مؤتمر المحافظة (لجنة المحافظة) وهذه تنتخب أميناً لها ومكتب يقود العمل اليومي.

(32) تشكل لجنة المحافظة مكاتب اختصاصية للتنظيم والنقابات والثقافة والدراسات والتعليم والبيئة .. الخ

النظام الداخلي

الفصل السادس: المؤتمر الوطني والمجلس الوطني

المادة:

- (33) ينعقد المؤتمر الوطني كل (4) أعوام.
- (34) يتم انعقاد المؤتمر الوطني بدعوة من اللجنة المركزية.
- (35) إذا لم تدعو اللجنة المركزية لعقد المؤتمر فإن المجلس الوطني يدعو له، ويمكن لثلث أعضاء المؤتمر الدعوة له بعد عام من مواعده.
- (36) تحدد نسب التمثيل حسب نظام خاص من اللجنة المركزية والتي تقوم بنشر وثائق المؤتمر قبل (3) أشهر من انعقاده.
- (37) أعضاء المؤتمر هم الأعضاء المنتخبون فقط ويحضر الآخرون بصفة مراقبين.
- (38) تناقش كافة وثائق المؤتمر بحرية تامة بوجود وسائل لاستطلاع الآراء في المسائل السياسية الهامة.
- (39) ينتخب المؤتمر أعضاء لجنة الرقابة المالية و لجنة التحكيم الوطنية و اللجنة المركزية (التي لا يزيد عدد أعضائها عن ربع أعضاء المؤتمر) ويمكن للمؤتمر تسمية أعضاء شرف في اللجنة المركزية من أعضاء الحزب القدامى.
- (40) يتشكل المجلس الوطني من:
أ - اللجنة المركزية
ب - لجنة الرقابة المالية.
ج - لجنة التحكيم الوطنية.
د - أعضاء لجان المحافظات.
هـ - المكاتب المركزية الاختصاصية.
و - أعضاء آخرين من خارج الحزب بحدود 10%.
- (41) يجتمع المجلس الوطني مرة واحدة كل عام.

النظام الداخلي

الفصل السابع : اللجنة المركزية والأمانة المركزية

المادة:

- (42) اللجنة المركزية هي الهيئة الأعلى في الحزب وتجتمع كل (3) أشهر
- (43) تنتخب اللجنة المركزية أمانة لها تسيير أعمالها ما بين اجتماعين ويجتمع مكتب الأمانة المركزية كل (1) أسبوع.
- (44) تنتخب اللجنة المركزية أمين أول من أعضائها يشرف على أعمالها اليومية ويدعو لاجتماع استثنائي لها ويمكن لثلاثي أعضاء اللجنة المركزية الدعوة له.
- (45) يمكن للجنة المركزية تشكيل هيئة استشارية من الرفاق القدامى. وتتولى اللجنة المركزية الإشراف على أعمال الحزب في أوساط الجاليات، بعد تحديد الصيغة العملية لهذا الإشراف.

النظام الداخلي

الفصل الثامن: مالية الحزب ولجنة الرقابة المالية

المادة:

(46) يتشكل دخ الحزب من:

أ- رسوم بطاقة العضوية.

ب - الاشتراكات الفردية.

ج - التبرعات.

د - الدعم والاستثمار.

(47) تنجدد بطاقة العضوية كل (4) سنوات.

(48) مهام لجنة الرقابة المالية:

أ - الإشراف على تنمية سياسات الحزب المالية

ب - المصادقة على الميزانية السنوية الختامية.

ج - تقديم تقريرها إلى المؤتمر الوطني.

د - لا ينتمي أي من أعضاء اللجنة إلى اللجنة المركزية أو لجنة التحكيم.

هـ - يلتزم المكتب المالي بتقديم تقرير نصف سنوي للجنة الرقابة المالية.

و - إحالة تقرير المكتب المالي إلى اللجنة المركزية مع إبداء ملاحظاتها.

النظام الداخلي

الفصل التاسع: لجان التحكيم

المادة:

(49) تتألف لجنة التحكيم الوطنية من:

- أ - عدد فردي من الأعضاء منهم الرئيس وأمين للسر.
- ب - يكونوا من أصحاب الخبرة والاختصاص والنزاهة.
- ج - لا ينتمي أي من أعضاء اللجنة إلى اللجنة المركزية أو لجنة الرقابة المالية.

(50) مهام لجنة التحكيم الوطنية:

- أ - الحكم في المنازعات الحزبية والادعاءات.
 - ب - الحكم في ادعاءات الإساءة للحزب.
 - ج - الحكم في الخروج عن توجهات الحزب والإضرار به.
 - د - الحكم في الخلافات بين الهيئات المختلفة.
- (51) يشكل مؤتمر المحافظة لجنة تحكيم محلية، ويمكن الاستئناف على قراراتها أمام لجنة التحكيم الوطنية.
- (52) تعد اللجنة المركزية نظام عمل لجان التحكيم خاضع لموافقة المجلس الوطني.
- (53) قرار لجنة التحكيم الوطنية قطعي، (وأحكامها المتعلقة بأعضاء اللجنة المركزية ولجنة الرقابة المالية ولجنة التحكيم نفسها ينفذ القرار ويصدق عليه من المؤتمر الوطني اللاحق).

(54) تتخذ لجان التحكيم الإجراءات التالية:

أ - فرض الجزاءات:

- 1 - التنبيه.
- 2 - الإنذار.
- 3 - التعليق المؤقت للعضوية.
- 4 - إسقاط العضوية.

ب - يمكن إيقاف تنفيذ هذه الجزاءات بشكل جزئي أو كلي.

ج - اتخاذ قرار بحل هيئة أو منظمة محلية على أن يصدق من قبل أول مجلس وطني لاحق.

(55) لها أن تفرض عقوبة بحق الطرف المدعي إذا لم يثبت ادعائه.

(56) تتخذ قراراتها بحضور المدعي عليه، إلا إذا امتنع عن الحضور.

النظام الداخلي

الفصل العاشر: المتعاطفون

المادة:

- (57) يفتح سجل للمتعاطفين في جميع المستويات التنظيمية، ويتمتع المتعاطفون بحق التعبير والتصويت في الاستطلاعات الحزبية.
- (58) يمكن للجنة المركزية دعوة بعض المتعاطفين إلى أي هيئة حزبية.

النظام الداخلي

الفصل الحادي عشر: أحكام استثنائية:

المادة:

(59) يحق للجنة المركزية العمل بسياسة تنظيمية خاصة في بعض الظروف الاستثنائية لغرض استمرار عمل الحزب.

الفصل الثاني عشر: تعديل النظام الداخلي:

المادة:

(60) لا يمكن تغيير/ تعديل هذا النظام إلا من قبل المؤتمر الوطني، على أن يطرح التغيير أو التعديل قبل (3) أشهر للنقاش.